تقرير المرصد النيابي العراقي

للدورة التشريعية الثانية لمجلس النواب العراقي (٢٠١٠-٢٠١٤)

مدارك مؤسسة عراقية غير ربحية مستقلة تأسست سنة ٢٠٠٤، وتظم:

١. مركز مدارك للبحوث والدراسات،
٢. المركز العراقي لثقافة الطفل،
٣. المرصد النيابي العراقي،
٤. مجلة مدارك.

المرصد النيابي العراقي

مشروع لمراقبة وتوثيق عمل مجلس النواب، انطلق في بداية الدورة الثانية للمجلس ٢٠١٠- ٢٠١٤، وهذا تقريره الخاص بالدورة الثانية.

هيئة التحرير

مزهر جاسم الساعدي	مدير المرصد والمشرف العام على التقرير
سعدون محسن ضمد	المدير التنفيذي للمرصد
جلال عبد الزهرة	كبير الراصدين
كاظم عبد الزهرة	محرر

المحتويات

المقدمة	٥-٧
الفصل الأول	
تنظيم العملية الانتخابية	٩
نتائج الانتخابات	١٤
إعادة العد والفرز	١٤-٢٢
الفصل الثاني	
بداية عمل مجلس النواب (الجلسة الأولى)	٢٥
قرار المحكمة الاتحادية بشأن الجلسة الأولى	٢٦
انتخاب الرئاسات	٢٧
تشكيل الحكومة واستبدال الاعضاء	٢٩
تشكيل اللجان	٣٣
الدور التشريعي	٣٩
الدور الرقابي	٤٢
تفاصيل الاستجوابات	٤٣
فاعلية المجلس	٤٥
الشفافية في عمل المجلس	٥٢
ملاحظات ختامية	٥٦
الملحقات	

المقدمة

المقدمة

مع نهاية الدورة الانتخابية الثانية لمجلس النواب العراقي ٢٠١٠- ٢٠١٤، يكون المرصد النيابي العراقي قد أنجز عملية رصد وتوثيق أغلب ما دار في هذه الدورة من نشاطات مجلس النواب التشريعية والرقابية. والمرصد، إذ يطلق التقرير النهائي لعملية الرصد هذه، يؤكد أن عمله واقع بسياق مراقبة وتوثيق أداء المجلس لواجباته المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور. ولا بد من الإشارة، بهذا الصدد، إلى أن هذا الجهد الذي يقوم به المرصد المنبثق عن مؤسسة مدارك للبحوث والدراسات، إنما هو محاولة يقوم بها المجتمع المدني من أجل بلورة شراكته مع المؤسسات العامة في الاسهام بالتحول الديمقراطي التي يخوضها العراق، ترسيخاً لقيم الشفافية واحترام القانون وتطبيق الدستور.

لقد اعتمد المرصد النيابي على المواد الدستورية التي شرعت إلى عمل المجلس والمهام المناطة به، لاسيما المادة (٦١) من الدستور العراقي وأيضاً على النظام الداخلي للمجلس مع مقاربات محددة للممارسة الجيدة كما جاء في دليل البرلمان العالمي في القرن الحادي والعشرين .

إن فريق عمل المرصد يؤكد على اعتماده برنامجاً خاصّاً بجمع وإدخال حصيلة مراقبة العمل المنجز في جلسات البرلمان، حرصاً منه على دقة وحيادية المخرجات وتلافيا لنسبة الأخطاء التي تقع في حال الإدخال اليدوي للبيانات[١]، وكذلك بالنسبة للمخططات البيانية. كما يؤكد المرصد على أن قاعدة البيانات الخاصة به، إنما أنشأها من خلال جمعه المعلومات عبر المنافذ والنشاطات التالية:

١. الراصدون الذين تم تدريبهم في مؤسسة مدارك.

[١] بعض المخططات فيها فارق جزئي عن واقع الحال لأعضاء المجلس كما في مخطط التحصيل العلمي نظرا لاعتمادنا على ما مقدم الى المفوضية او ما طرأ من تغيير على شهادة النواب ولم يلحق بصفحة النائب الشخصية. علما ان جميع المخططات والبيانات تمت مطابقتها مع محاضر جلسات المجلس. تم تصحيح بعض المعلومات الشخصية بناء على ارسالها من النواب لإدارة المرصد ومطابقتها مع معلومات الدائرة البرلمانية.

٢. الدائرة البرلمانية.
٣. الدائرة الإعلامية في مجلس النواب.
٤. الموقع الالكتروني للمجلس.
٥. الاتصال المباشر مع لجان المجلس.
٦. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٧. وسائل الإعلام.

لقد تعرضت العملية الديمقراطية، ومنذ تغييرات ٢٠٠٣ وحتى الآن، إلى الكثير من العقبات وعانت جملة من الصعوبات، وهو أمر شوه صورتها وتلاعب بقيمها الأساسية، ما انعكس على أداء مجلس النواب بصورة عامة، وعلى نشاطه خلال هذه الدورة، بصورة خاصة، ولذلك جاءت عمليتي التشريع والرقابة دون مستوى طموح المجتمع العراقي، وهذا ما كشفت عنه تقاريرنا خلال السنوات الأربع المنصرمة. وعلى هذا الأساس نعتقد بأن تقريرنا النهائي هذا والذي يلخص كامل أعمال هذه الدورة التشريعية، يحتوى على الكثير من المعلومات المهمة؛ فهو يقدم رؤية تفصيلية لمجمل القوانين التي شرعت، وتلك التي قرئت قراءة أولى، أو ثانية، كما أنه يتطرق أيضاً لمجمل النشاطات الرقابية مفصَّلة حسب الجلسات التي تمت فيها. هذا فضلاً عن توثيق مخالفات المجلس للدستور وللقوانين المرعية.

سنبدأ هذا التقرير بإطلالة على تفاصيل العملية الانتخابية التي جرت في السابع من آذار ٢٠١٠ والتي أفرزت هذه الدورة التشريعية. ثم ننتقل إلى استعراض النتائج التي تمخضت عن هذه الدورة، ثم بعد ذلك سنعرض بشكل موجز أهم الملابسات التي أحاطت بعملية تشكيل الحكومة، ابتداء من الجلسة المفتوحة وانتهاء بحكم المحكمة الاتحادية، هذا الحكم الذي اضطر مجلس النواب إلى الانعقاد واتخاذ ما يلزم لتشكيل الحكومة. ثم سنستعرض بعد ذلك حصيلة ما وثقناه خلال هذه السنوات الأربع من عمر الدورة المنصرمة.

لم يكن عمل فريق المرصد مقطوعا عن دعم وإسناد العديد من الجهات الرسمية والشخصيات والمنظمات المدنية لاسيما النائب الاول لرئيس مجلس النواب الدكتور قصي

السهيل والدائرتين البرلمانية والإعلامية ولجنة مؤسسات المجتمع المدني في المجلس فضلا عن متابعة الدكتور ليث كبه والأستاذ رحمن الجبوري والعرفان يقضي ان يتوجه فريق المرصد لجميع هؤلاء بالشكر والثناء.

ان فريق عمل المرصد وهو يطرح هذا التقرير لا يدعي الكمال فيه انما يؤكد على اجتهاد وسعي الفريق على ان يطرح وثيقة مهنية يمكن ان تسد فراغا وتوثق محطة مهمة من محطات عملية بناء الدولة في العراق.

الفصل الأول

بداية عمل مجلس النواب

الفصل الاول

انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠

تنظيم العملية الانتخابية:

تكفلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق . وباعتبارها الجهة الوحيدة المخولة بتنظيم العملية الانتخابية والسلطة العليا المسؤولة عن نجاحها، كما نص على ذلك قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ . تكفلت بإصدار جملة من الأنظمة واللوائح بغرض تسهل العملية الانتخابية وضمان شفافيتها، وكما مبين ادناه:

١. النظام رقم ١٩ المتعلق بكيفية ادارة الحملات الانتخابية والذي جاء فيه:

أ. يحق للكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين، المصادق عليهم من قبل المفوضية، ان يباشروا حملاتهم الانتخابية ابتداء من اليوم التالي لتأريخ نشر أسماء المرشحين المصادق عليهم، على ان تتوقف قبل (٢٤) ساعة من وقت فتح مراكز الاقتراع.

ب. تكون الحملات الانتخابية لكافة الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين المصادق عليهم حرة وضمن حدود القوانين النافذة وأنظمة المفوضية.

وقد منع النظام المرشحين من استخدام المال العام في تمويل الحملات الانتخابية كما انه منعهم من تقديم الهدايا بدافع شراء الاصوات.

٢. حظرت اللوائح على أي كيان سياسي أو ائتلاف او مرشح أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أية منافع أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت.

٣. منعت التعليمات الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين من ممارسة العنف والكراهية أو التخويف أودعم الإرهاب أو ممارسته أواستخدامه أو التحريض على ذلك اثناء الحملات الانتخابية أو من خلال الإعراب عن وجهات النظر او الخطابات او الكتابات او الملصقات او وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او اية وسيلة اخرى.

٤. منعت استخدام المال العام في الانفاق على الدعاية الانتخابية وكما جاء بالفقرة الاتية: (يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من موازنة الوزارات او اموال الوقف او من اموال الدعم الخارجي).

٥. ضماناً لشفافية العملية الانتخابية فقد اصدرت المفوضية النظام رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ الذي مكن الجهات المستقلة . او اية جهة راغبة . من مراقبة العملية الانتخابية. وقد جاء بهذا النظام: (تسجل المفوضية فرقا عراقية ودولية لمراقبة كافة جوانب عمليات الانتخابات و الاستفتاءات وتعين الفرق المسجلة لتمكين الفريق من اداء عمله بفاعلية كما انها اشترطت على اعتمادها على فرق المراقبين حصرا ولا تعتمد على اية مراقبين افراد).

٦. اشترطت المفوضية على الكيانات الراغبة بخوض الانتخابات اكمال عملية التسجيل لدى المفوضية والحصول على الموافقة، وقد صادقت المفوضية على ٨٦ كيانا سياسيا لخوض الانتخابات.

٧. كما ان المفوضية اصدرت نظام ٢١ لسنة ٢٠١٠ الذي وزعت فيه المقاعد الانتخابية لكل محافظة فضلا عن حصة المكونات وكما يلي:

يتكون مجلس النواب العراقي من ٣٢٥ مقعداً يتم توزيعها كالتالي:

١. عدد المقاعد العامة ٣١٠ مقعد.

٢. عدد مقاعد المكونات ٨ مقعد.

٣. عدد المقاعد التعويضية الوطنية ٧ مقاعد.

توزع المقاعد على المحافظات وفق الجدول الآتي:

ت	اسم المحافظة	عدد المقاعد	الملاحظات
١	بغداد	٧٠	منها ١ للمكون المسيحي و١ للمكون الصابئي
٢	الانبار	١٤	
٣	نينوى	٣٤	منها ١ للمكون المسيحي و١ للمكون الايزيدي و١ للمكون الشبكي
٤	صلاح الدين	١٢	
٥	ديالى	١٣	
٦	كربلاء	١٠	
٧	النجف	١٢	
٨	بابل	١٦	
٩	واسط	١١	
١٠	ميسان	١٠	
١١	ذي قار	١٨	
١٢	القادسية	١١	
١٣	المثنى	٧	
١٤	البصرة	٢٤	
١٥	كركوك	١٣	منها ١ للمكون المسيحي
١٦	دهوك	١١	منها ١ للمكون المسيحي
١٧	اربيل	١٥	منها ١ للمكون المسيحي
١٨	السليمانية	١٧	

يضم المخطط جميع المقاعد (الوطنية والتعويضية ومقاعد المكونات)

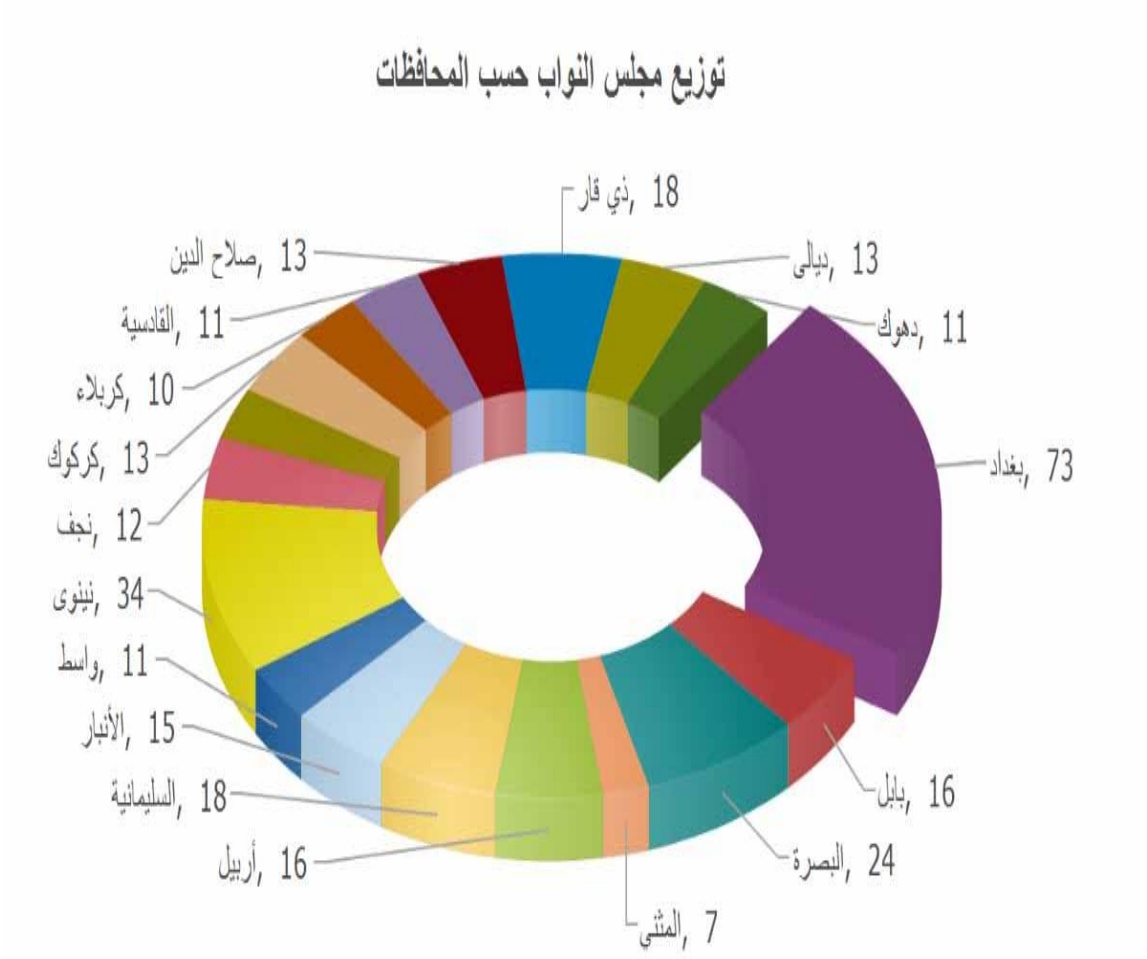
توزيع مجلس النواب حسب المحافظات
ذي قار, 18
ديالى, 13
دهوك, 11
بغداد, 73
بابل, 16
البصرة, 24
المثنى, 7
أربيل, 16
السليمانية, 18
الأنبار, 15
واسط, 11
نينوى, 34
نجف, 12
كركوك, 13
كربلاء, 10
القادسية, 11
صلاح الدين, 13

كما ان المفوضية خصصت للناخبين، كلا في محافظته، مراكز اقتراع ومحطات وزعتهم عليها بحسب النسب السكانية وكما موضح في الجدول الاتي :

ت	اسم المحافظة	عدد مراكز الاقتراع	عدد محطات الاقتراع
١	دهوك	٢٦٩	١,٥٧٥
٢	اربيل	٥٩٥	٢,٦٠٢
٣	السليمانية	٥٧٦	٣,٠٢١
٤	نينوى	٨٤٤	٤,٦٧٦
٥	كركوك	٣٤٧	٢,١٣٦
٦	ديالى	٤٥٧	٢,٣٢٦
٧	الانبار	٣٩٧	٢,١٨٥
٨	بغداد / الرصافة	١,١٥٣	٧,٠٢٩
٩	بغداد / الكرخ	٨٦٥	٥,٥٤٢
١٠	بابل	٤٠٤	٢,٥٢٧
١١	كربلاء	٢٥٠	١,٥٢٣
١٢	واسط	٣٢٢	١,٧١٥
١٣	صلاح الدين	٣٣٧	١,٨٨١
١٤	النجف	٣٢٣	١,٨٦٣
١٥	القادسية	٢٧٩	١,٦١١
١٦	المثنى	٢٠٥	١,٠١٠
١٧	ذي قار	٤٦٤	٢٥٧٦
١٨	ميسان	٢٦٥	١٤٩١
١٩	البصرة	٥٦٦	٣،٨١٧

نتائج الانتخابات:

أثارت الانتخابات التشريعية في ٢٠١٠ الكثير من الجدل والخلافات، فقبلها حكمت المحكمة العليا بأن قانون الانتخابات غير دستوري، ما استدعى إجراء تغييرات في النظام الانتخابي عبر قانون انتخابي جديد. وفي ١٥ يناير ٢٠١٠ قامت مفوضية الانتخابات بمنع ٤٩٩ مرشحاً من الانتخابات بسبب ارتباطهم بحزب البعث، وقبل انطلاق الحملة الانتخابية في ١٢ فبراير ٢٠١٠، أكدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن الاستئنافات التي تقدم بها أغلب المرشحين الممنوعين من الترشح قد رفضت وأن ٤٥٦ مرشحاً منهم ممنوعين من الترشح ولن يشاركوا بالانتخابات.

جرت انتخابات مجلس النواب العراقي في ٧-٣-٢٠١٠، وأسفرت عن فوز القائمة العراقية التي يقودها رئيس الوزراء الاسبق إياد علاوي، بالحصة الأكبر من المقاعد النيابية حيث حصدت (٩١) مقعداً. تلتها قائمة ائتلاف دولة القانون، بقيادة السيد نوري المالكي رئيس مجلس وزراء الحكومة التي جرت الانتخابات في ظلها، والتي حصدت (٨٩) مقعداً، ثم تلتها قائمة التحالف الوطني بقيادة إبراهيم الجعفري رئيس الوزراء العراقي السابق.

ومن أهم ما تميزت به هذه الانتخابات:

١. تنافس فيها قرابة ٦٢٨١ مرشحاً على ٣٢٥ مقعداً في البرلمان، وكان من بينهم (١٨١٣) امرأة.

٢. توزع المرشحون على ١٢ ائتلافاً كبيراً و١٦٧ كياناً سياسياً.

٣. كانت (٣١٠) من مقاعد مجلس النواب موزعة على المحافظات الثمانية، و(٨) مقاعد (١) للأقليات (٥ للمسيحيين ومقعد لكل من الصابئة، الأيزيدين والشبك) و(٧) مقاعد تعويضية تمنح للقوائم التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات.

اعادة العد والفرز.

بعد اعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قدمت العديد من الكتل طعونا في النتائج وكان الابرز من هذه الطعون التي تقدم بها ائتلاف دولة القانون مما تطلب تاخير المصداقة على النتائج من قبل المحكمة الاتحادية واضطرت معها المفوضية في اعادة فرز وعد العديد من المحطات الانتخابية .

في ١٤-٥-٢٠١٠، أعلنت مفوضية الانتخابات أنه بعد إعادة فرز ١١,٢٩٨ صندوق انتخابي، لم يثبت حدوث أي تزوير أو تغيير في النتائج. وتم افتتاح البرلمان الجديد في ١٤ يونيو ٢٠١٠، والذي توزعت مقاعده كما موضح في الجدول التالي:

جدول بتوزيع المقاعد بين الكيانات السياسية:

ت	اسم الكتلة	عدد المقاعد	النسبة المئوية
١	العراقية	٩١	%٢٨
٢	دولة القانون	٨٩	%٢٧,٣٨
٣	التحالف الوطني	٧٠	%٢١,٥٤
٤	التحالف الكردستاني	٤٣	%١٣,٢٣
٥	قائمة التغيير	٨	%٢,٤٦
٦	التوافق العراقي	٦	%١,٨٥
٧	إئتلاف وحدة العراق	٤	%١,٢٣
٨	الاتحاد الاسلامي	٤	%١,٢٣
٩	قائمة الرافدين	٣	%٠,٩٢
١٠	الجماعة الاسلامية	٢	%٠,٦٢
١١	الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح	١	%٠,٣١

١٢	المهندس محمد جمشيد	١	%٠,٣١
١٣	خالد امين رومى	١	%٠,٣١
١٤	المجلس الشعبي الكلداني	٢	%٠,٦٢
١٥	القائمة العراقية البيضاء	-	-
١٦	كتلة العراقية الحرة	-	-
١٧	وطنيون	-	-

وقد أصدر المرصد على ضوء نتائج الانتخابات مجموعة من البيانات والجداول التي تضمنت بعض المعطيات الكاشفة عن تفاصيل مهمة تتعلق بالعملية الانتخابية ونتائجها، وكما يتضح في الجداول التالية:

أولاً: جدول بالمقاعد التعويضية:

الدائرة الانتخابية	الكيان	القرعة	الاسم	الجنس	الاصوات
اربيل	التحالف الكوردستاني	372	محمد فؤاد معصوم خضر	ذكر	25639
السليمانية	الائتلاف الوطني العراقي	316	همام باقر عبدالمجيد حمودي	ذكر	68
بغداد	الائتلاف الوطني العراقي	316	حسن عبدالهادي جاسم الجبوري	ذكر	8391
الانبار	العراقية	333	جابر خلف عواد شلاش	ذكر	11077
بغداد	العراقية	333	محمد توفيق حسين علاوي	ذكر	514
بغداد	ائتلاف دولة القانون	337	حاجم مهدي صالح الحسني	ذكر	771
صلاح الدين	ائتلاف دولة القانون	337	جاسم محمد جعفر	ذكر	7087

ثانياً: جدول باسماء المرشحين ممن حصلوا على اعلى عدد من الاصوات في المحافظات متجاوزين القاسم الانتخابي لكل محافظة.

عدد الاصوات	الاسـم	العتبة الانتخابية	المحافظة
٦٢٤٢٤٧	نوري كامل محمد حسن	٣٧,١٩٧,٦٤٧	بغداد
٤١٠٢٢٣	اياد هاشم حسين علاوي	٣٧,١٩٧,٦٤٧	بغداد
٢٧٤٧٤١	سامة عبد العزيز محمد عبد	٣٣,٩٩٥,١٦	نينوى
٢٠٢٤٦٧	طارق احمد بكر الهاشمي	٣٧,١٩٧,٦٤٧	بغداد
١٠٠٧١٣	ابراهيم عبد الكريم حمزة محمد	٣٧,١٩٧,٦٤٧	بغداد
٩٣١٩٦	لطيف مصطفى امين محمد	٤٩,٠٣٧,١٢	سليمانية
٨٣١٤٥	رافع حياد جياد ذيبان	٣٢,٩٩١,٢٩	الانبار
٦٨٨٤١	باقر محمد جبر صولاغ	٣٧,١٩٧,٦٤٧	بغداد
٦٨٥٢٢	خالد سلام سعيد صادق	٤٦,٤١٩,٧٥	كركوك
٥٩٧٣٢	ارشد رشاد فتح الله عبد الرزاق	٤٦,٤١٩,٧٥	كركوك
٥٠١١٦	علي بابير تومان ماماغا	٤٨,٦٠٠,٥٧	اربيل
٤٥٩٨٩	حميد عادل يزدين احمد	٤٢,٤٧١,٥٠	دهوك
٣٧٧٦٥	عدي عواد كاظم محمود	٣٣,٩٥٠,١٧	بصرة
٣٧٠٣٩	صفاء الدين محمد عبد الحكيم	٣٣,٩٥٠,١٧	بصرة
٣٥٧١٠	خلف عبد الصمد خلف علي	٣٣,٩٥٠,١٧	بصرة
٤٢٨٣٣	بهاء حسين علي كمال	٣١,٦٠٥,٥٦	ذي قار
٣٦٤٩٧	عبد الحسين عبد الرضا باقر	٣٤,٢٦٨,٠٨	نجف
٣٢٠٥٦	محمد مهدي محمد باقر عباس	٣١,٦٠٥,٥٦	ذي قار

ثالثاً: جدول بأسماء اعضاء البرلمان ممن حصلوا على اقل من الف صوت من غير الاعضاء المستبدلين.

	الاسم	عدد	المحافظة	الكيان	العتبة الانتخابية

١	ندى محمد ابراهيم داود	٩٩٨	بغداد	العراقية	٣٧١٩٧,٦٤٧
٢	ازهار عبدالكريم عبدالوهاب الشيخلي	٨٩٤	بغداد	العراقية	٣٧١٩٧,٦٤٧
٣	فائزة كاظم محمد وليد	٧٥٢	بغداد	العراقية	٣٧١٩٧,٦٤٧
٤	ثريا نجم عبدالله فتاح	٧٣٤	بغداد	العراقية	٣٧١٩٧,٦٤٧
٥	امنة سعدي مهدي صالح	٩٤٦	نينوى	العراقية	٣٣٩٩٥,١٦
٦	انتصار علي خضر محمود	٧٥٤	نينوى	العراقية	٣٣٩٩٥,١٦
٧	همام باقر عبد المجيد حمودي	٦٨	سليمانية	الوطني	٤٩٠٣٧,١٢
٨	محمد توفيق حسين علاوي	٥١٤	بغداد	العراقية	٣٧١٩٧,٦٤٧
٩	حاجم مهدي صالح الحسني	٧٧١	بغداد	دولة	٣٧١٩٧,٦٤٧

رابعاً: جدول باسم النائبة التي حصدت اكثر عدد من الأصوات:

الاسم	عدد الاصوات	المحافظة	الكيان	العتبة الانتخابية
مها عادل مهدي محمد	٣١٩٤٩	بغداد	الوطني العراقي	٣٧١٩٧,٦٤٧

خامساً: جدول باسم النائبة التي حصدت أقل عدد من الأصوات:

الاسم	عدد الاصوات	المحافظة	الكيان	العتبة
ثريا نجم عبدالله فتاح	٧٣٤	بغداد	العراقية	٣٧١٩٧,٦٤٧

سادساً: جدول بالمحافظات التي لم يتمكن أحد من مرشحيها من تخطي العتبة الانتخابية:

ت	المحافظة
١	ديالى

٢	بابل
٣	القادسية
٤	كربلاء
٥	ميسان
٦	المثنى
٧	صلاح الدين
٨	واسط

سابعاً: جدول بالمحافظات التي تمكن مرشحوها من تخطي العتبة الانتخابية.

ت	المحافظة	عدد المرشحين الذين تجاوزا العتبة
١	بغداد	٥
٢	البصرة	٣
٣	ذي قار	٢
٤	كركوك	٢
٥	الانبار	١
٦	اربيل	١
٧	دهوك	١
٨	نجف	١
٩	نينوى	١
١٠	سليمانية	١

ثامناً: جدول بأسماء الاعضاء الذين جددت لهم العضوية من اعضاء الدورة السابقة:

ت	الاسم
١	ابراهيم عبد الكريم حمزة الجعفري
٢	اسامة عبد العزيز محمد
٣	اياد هاشم حسين علاوي
٤	اياد صالح مهدي
٥	اسكندر جواد حسن
٦	امين فرحان جيجو
٧	آلا تحسين حبيب
٨	ايمان جلال محمد
٩	احمد سليمان جميل
١٠	باقر جبر صولاغ
١١	بايزيد حسن عبد الله
١٢	بهاء حسين علي
١٣	جنان عبد الجبار
١٤	جمال عبد المهدي البطيخ
١٥	هيفاء مجلي جعفر
١٦	همام باقر عبد المجيد
١٧	وليد عبد الغفار محمد
١٨	حيدر جواد كاظم
١٩	حسين علي شعلان
٢٠	حسن حميد حسن
٢١	حسن راضي كاظم
٢٢	حاجم مهدي صالح
٢٣	يونادم يوسف كنة
٢٤	كميلة كاظم محمد

٢٥	كمال عبد الله خلاوي
٢٦	لقاء جعفر مرتضى
٢٧	مها عدال مهدي محمد الدوري
٢٨	محسن سعدون احمد
٢٩	محمود علي عثمان
٣٠	محمد فؤاد معصوم
٣١	ميسون سالم فاروق
٣٢	منى صالح العميري
٣٣	ندى محمد ابراهيم
٣٤	ندى عبد الله جاسم
٣٥	ناجحة عبد الامير
٣٦	سليم عبد الله احمد
٣٧	سلمان علي حسن
٣٨	سميرة جعفر علي محمد
٣٩	عبد الهادي محمد تقي
٤٠	عديلة حمود حسين
٤١	عمار طعمة عبد العباس
٤٢	عمر خلف جواد
٤٣	عارف تيفور عارف
٤٤	عزت الشابندر
٤٥	عالية نصيف جاسم محمد
٤٦	عباس حسن موسى
٤٧	عامر حبيب خيزران
٤٨	علي عبد الله حمود
٤٩	فلاح حسن زيدان

٥٠	صباح جلوب فالح حامي
٥١	صفية طالب السهيل
٥٢	قصي عبد الوهاب عبود علي
٥٣	خالد اباذر عطية
٥٤	خالد سلام سعيد

تاسعاً: جدول بأسماء الاعضاء الأصغر اعمارا في البرلمان، حيث نجد أن جميع الواردين فيه من مواليد ١٩٧٩.

ت	الاسم	تاريخ الميلاد
٣	آمنة سعدي مهدي صالح	١٩٧٩
٤	أمينة سعيد حسن سيدو	١٩٧٩
٦	كويستان كريم علي محمد	١٩٧٩
١	رقية عبد محمد محمود	١٩٧٩
٢	رحاب نعمة مكطوف خشجوري	١٩٧٩
٥	ره وه ز مهدي عزيز خوشناو	١٩٧٩

بالإضافة إلى الجداول أعلاه، فإن الملحق رقم (١) يتضمن جداولا أخرى ومخططات المرصد النيابي عن نتائج الانتخابات وتوزيع النواب بحسب:

١. تكرار دوراتهم الانتخابية.

٢. معدل الاعمار.

٣. القومية.

٤. الجنس.

٥. التحصيل الدراسي.

٦. المحافظات (هذا الجدول منقول من المفوضية المستقلة للانتخابات).

الفصل الثاني
عمل مجلس النواب

الفصل الثاني

أولاً: بدايات عمل المجلس

١. الجلسة الأولى

استناداً للمادة (٥٤) من الدستور[٢]، أفتتح مجلس النواب العراقي دورته الانتخابية الثانية ٢٠١٠-٢٠١٤ بجلسته الأولى التي عقدها يوم الاثنين ٢٠١٠/٦/١٤ برئاسة السيد فؤاد معصوم بعد اعتذار السيد حسن العلوي النائب عن القائمة العراقية، عن ترؤس الجلسة باعتباره أكبر الأعضاء سنا. وقد شهدت الجلسة غياب رئيس الجمهورية جلال الطالباني الذي كان من المنتظر أن يلقي كلمة فيها، وحضور: نائبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونائبيه ورئيس مجلس النواب السابق ونائبيه والوزراء وأعضاء مجلس النواب السابق ورئيس المجلس الوطني الكردستاني وممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق وبعض الشخصيات السياسية والدينية وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون لدى العراق.

تضمنت الجلسة أداء السيدات والسادة الفائزون بعضوية المجلس، والبالغ عددهم ٣١٤، اليمين الدستوري باستثناء ١١ عضوا من شاغلي المناصب التنفيذية العليا في الدولة وهم: (رئيس الوزراء ونائبي رئيس الجمهورية ونائب رئيس الوزراء وبعض الوزراء) حيث ينص الدستور العراقي على عدم الجمع بين الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية[٣].

[٢] المادة (٥٤): يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسومٍ جمهوري، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لاكثر من المدة المذكورة آنفاً.

[٣] المادة (٤٩):

وقد طالب الأعضاء الكورد بترديد اليمين باللغة الكردية. كما أكد رئيس الجلسة في كلمته التي ألقاها على ضرورة الإسراع بتسمية الرئاسات الثلاث.

بعد ذلك رفعت الجلسة على أن تبقى مفتوحة.

٢. الاجتماع التداولي

عقد رؤساء وممثلو الكتل النيابية يوم ٢٠١٠/٧/٢٥، جلسة تداولية، أكدوا فيها على ضرورة تفعيل دور مجلس النواب، بالإضافة إلى تكثيف الحوارات واللقاءات بهدف الوصول إلى حل لمسألة الرئاسات الثلاث، ودعى فؤاد معصوم رئيس مجلس النواب المؤقت (رئيس السن) في نهاية هذا الاجتماع السادة أعضاء البرلمان إلى الحضور في بناية قصر المؤتمرات يوم ٢٠١٠/٧/٢٧ الساعة الحادية عشر صباحا، لغرض استئناف الجلسة المفتوحة.

٣. تأجيل استئناف الجلسة

في اليوم المقرر لاستئناف الجلسة الموافق ٢٠١٠/٧/٢٧ أعلن الدكتور فؤاد معصوم الرئيس المؤقت لمجلس النواب (رئيس السن) عن تأجيل استئناف جلسة المجلس المفتوحة، وقال في مؤتمر صحفي في قصر المؤتمرات وبحضور ممثلي الكتل النيابية: "بناء على الدعوة التي تم توجيهها حضر رؤساء الكتل والسادة أعضاء مجلس النواب،

اولاً :. يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.
ثانياً :. يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية.
ثالثاً :. تنظم بقانونٍ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.
رابعاً :. يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب.
خامساً :. يقوم مجلس النواب بسنِ قانونٍ يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.
سادساً :. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر.

وقرر رؤساء الكتل في اجتماع لهم تأجيل استئناف الجلسة المفتوحة لمجلس النواب لحين الوصول إلى توافق بشأن الرئاسات الثلاث".

كما أشار أيضا إلى أن رؤساء الكتل أكدوا أن الحكومة الحالية تعتبر حكومة تصريف أعمال، كما شددوا على حث كتلهم لتكثيف الحوارات والوصول إلى توافق للتسريع في تشكيل الحكومة.

قرار المحكمة الاتحادية

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارا بإلغاء قرار رئيس مجلس النواب المؤقت فؤاد معصوم بجعل جلسة المجلس مفتوحة وإلزامه باستئناف جلسات المجلس خلال أسبوعين من تاريخ القرار، على اثر قيام عدد من منظمات المجتمع المدني في شهر آب برفع دعوى لدى المحكمة الاتحادية ضد رئيس البرلمان المؤقت فؤاد معصوم بشان مطالبته بإلغاء الجلسة المفتوحة وإلزامه باستئناف جلسات البرلمان، إلا أن المحكمة قررت تأجيل النظر في القضية إلى التاسع عشر من شهر أيلول، ثم قررت في هذا التاريخ تأجيل النظر فيه أيضا إلى التاسع عشر من شهر تشرين الأول.

ومما يذكر ان من أهم الاسباب التي ادت الى خرق المادة الدستورية، التي تشترط انتخاب رئاسة المجلس في الجلسة الاولى، تعود الى ان العملية السياسية ارتكزت في اهم مقوماتها على الديمقراطية التوافقية وليس على الديمقراطية الانتخابية، ومن هنا فان التوافقات كانت تحصل دوما خارج الاطر الدستورية، وهذا ما تسبب بجعل الجلسة الاولى مفتوحة لحين اكمال التوافقات والاستحقاقات التي يحصل عليها كل مكون، وما ان انتهت عملية توزيع المناصب والحقائب الوزارية، بضغط من المجتمع المحلي والمجتمع الدولي، فضلا عن النشاط الملحوظ لمنظمات المجتمع المدني، اصدرت المحكمة الاتحادية قرارها بإبطال الجلسة المفتوحة وكانت بداية لالتزام الجهات المعنية بالمدد الدستورية الاخرى.

٤. جلسة انتخاب الرئاسات

تنفيذا لقرار المحكمة الاتحادية استؤنفت الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١.

وتطبيقا لما ورد في المادة ٥٥ من الدستور العراقي التي تنص «ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا ثم نائبا أول ونائبا ثانيا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر» فتح رئيس السن باب الترشيح لمنصب رئيس مجلس النواب ونائبيه وتم ترشيح السادة أسامة النجيفي عن ائتلاف العراقية لمنصب رئيس مجلس النواب وقصي السهيل عن التحالف الوطني لمنصب النائب الأول للرئيس وعارف طيفور عن ائتلاف الكتل الكوردستانية نائبا ثانيا للرئيس.

حصل السيد أسامة النجيفي على (٢٢٧) صوتاً من مجموع (٢٩٥) صوت فيما حصل السيد قصي السهيل على (٢٣٥) صوتاً و(٢٢٥) للسيد عارف طيفور.

وبعد انتهاء عملية العد والفرز للأصوات وإعلان النتيجة على أعضاء المجلس سلم الدكتور فؤاد معصوم رئاسة الجلسة إلى الرئيس المنتخب أسامة النجيفي.

باشر الرئيس المجلس المنتخب بتطبيق المادة (٧٠) من الدستور العراقي التي تنص:

أولا: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية بأغلبية الثلثين .

ثانيا: إذا لم يحظ أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس من بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئيسا من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني) حيث فتح السيد رئيس المجلس باب الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية تنفيذا للفقرة أولا من المادة (٧٠) وقد جرى التنافس بين كل من السيد جلال طالباني عن التحالف الكردستاني والسيد حسين هاشم الموسوي كمرشح مستقل.

حصل السيد جلال طلباني على (١٩٥) صوتاً من مجموع (٢٣٢) صوت في مقابل حصول السيد حسين الموسوي على (١٢) صوت فقط، الأمر الذي تطلب الانتقال إلى تطبيق الفقرة ثانيا من المادة (٧٠) لعدم حصول السيد جلال طالباني على ثلثي الأصوات. وبعد إعادة الجولة حصل السيد جلال طالباني على (١٩٥) صوت ليفوز بمنصب رئيس الجمهورية.

وعملا بالمادة (٧١)[٤] أدى السيد رئيس الجمهورية اليمين الدستوري أمام المجلس.

وفي كلمته التي ألقاها أمام أعضاء مجلس النواب تعهد رئيس الجمهورية بتكليف السيد نوري كامل المالكي عن التحالف الوطني باعتباره مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا عملا بالمادة (٧٦ أولا) التي تنص: «يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية».

ونظرا للإشكال الذي رافق انعقاد الجلسة الاولى وبقائها مفتوحة لما يقارب الخمسة أشهر، الأمر الذي تسبب بظهور مشكلة تتعلق بالوقت الذي يفترض ان يحتسب كبداية للفصل التشريعي، وهل ان هذا الفصل يتسب منذ بداية الجلسة المفتوحة، أم يحتسب منذ استئنافها؟ وقد حسمت اللجنة القانونية امر بدأ الدورة الانتخابية في الجلسة السادسة اعتبارا من ٢٠١٠/٦/١٤ اذ وضح السيد رئيس المجلس الرأي القانوني الاتي:

بأن المادة (٥٧) من الدستور تنص على أن «لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية لفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر وحيث أن مدة الفصل التشريعي هي أربعة أشهر استنادا إلى نص المادة (٢٢) من النظام الداخلي وحيث أن الفصل التشريعي الأول بدأ بأول جلسة للمجلس في تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ عليه فأن الفصل التشريعي الأول ينتهي بانتهاء أربعة أشهر، أي بـ ٢٠١٠/١٠/١٤ وحيث أن لمجلس النواب صلاحية تمديد الفصل

[٤] المادة (٧١): «يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور»

التشريعي مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك استنادا إلى نص المادة (٥٨) ثانياً من الدستور بناءاً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو (٥٠) عضواً من أعضاء المجلس، عليه ينتهي الفصل التشريعي الأول في ٢٠١٠/١١/١٤ ولا يجوز استمرار عمل المجلس بهذه الحالة إلا في حالة عرض الموازنة أو الموافقة عليها استنادا لنص المادة (٥٧) من الدستور وحيث أن الموازنة لم تعرض حتى الآن على المجلس، عليه فأن العطلة التشريعية تكون من ٢٠١٠/١١/١٤ إلى ٢٠١٠/١٢/١٤».

٥. تشكيل الحكومة واستبدال الاعضاء:

ينص دستور جمهورية العراق على ان نظام الحكم فيه هو نظام برلماني أي ان البرلمان هو الذي يفرز السلطات وقد اشارت المادة (٧٦) من الدستور على تكليف رئيس الجمهورية الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل الحكومة وقد شكلت هذه المادة خلافا واضحا بين الكتل اذ طالبت القائمة العراقية برئاسة الدكتور اياد علاوي باستحقاقها في تشكيل الحكومة نظرا لحصولها على (٩١) مقعدا في الانتخابات التشريعية واعتبارها الكتلة النيابية الاكثر عددا قبل انعقاد الجلسات لمجلس النواب فيما ذهب التحالف الوطني إلى انهم الكتلة النيابية الاكثر عددا باعتبار ان تحالفهم تشكل من كتلتي دولة القانون التي حصلت على (٨٩) مقعدا والائتلاف الوطني الذي حصل على (٧٠) مقعدا، أي بمجموع (١٥٩) مقعدا مقعداً. وقد استمر هذا الخلاف داخل اروقة مجلس النواب ولم يحسم الا بعد تدخل المحكمة الاتحادية بتفسيرها للمادة (٧٦) التي جاء في مضمونها بان المقصود بالكتلة النيابية الاكثر عددا هي التي تتشكل في مجلس النواب وليس الكتلة التي تحصل على أكثر عدد مقاعد في الانتخابات، وعملا بهذا التفسير تم تكليف السيد نوري المالكي باعتباره مرشح الكتلة النابية الاكثر.

بعد أن تم تشكيل الحكومة، وعملا بالمادة (٤٩) من الدستور العراقي الفقرة سادسا التي تنص على أن «لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل، او منصب

رسمي اخر» جرت عملية استبدال الاعضاء الذين ترشحوا لشغل المناصب الوزارية او المناصب الرسمية في مؤسسات الدولة او لاسباب اخرى على وفق الجدول الاتي:

جدول رقم (١) الخاص باستبدال الأعضاء

ت	العضو الاصيل	الكتلة	الملاحظات	العضو البديل	تاريخ اداء اليمين
١	اسامة توفيق مخلف عبد الغفور	التوافق	استقالة	سليم عبد الله احمد الجبوري	٢٠١٠/١٢/٢٥
٢	بشرى حسين صالح علي	الائتلاف الوطني	وزير دولة	حسين سلمان محمد سلمان	٢٠١٠/١٢/٢٥
٣	جاسم محمد جعفر	دولة القانون	وزير شباب	مفيد منعم احمد محمد الربيعي	٢٠١٢/١/٢١
٤	حسن حلبوص حمزة نصيف الشمري	الائتلاف الوطني	وزير عدل	محمد كاظم فيروز	٢٠١٠/١٢/٢٥
٥	حسن راضي كاظم كاطع	الائتلاف الوطني	وزير دولة	حسن راضي كاظم كاطع	
٦	حسين ابراهيم صالح الشهرستاني	دولة القانون	نائب رئيس الوزراء	جابر حبيب جابر	٢٠١٠/١٢/٢٥
٧	رافع حياد جياد ذياب العيساوي	العراقية	وزير مالية	اورنس متعب هذال	٢٠١١\٣\١٧
٨	سامي عبد الفتاح عبد اللطيف عبد الوهاب	التحالف الكردستاني	وفاة	دريد محمد عبود كشمولة	٢٠١\١\١٣
٩	سعدون جوير فرحان معجل	وحدة العراق	وزير ثقافة	خالد سليمان حمود شيحان	٢٠١٠\١٢\٢٥
١٠	صفاء الدين محمد عبد الحكيم	دولة القانون	وزير الدولة لشؤون مجلس النواب	صالح عبد المجيد حميد	٢٠١٠/١٢/٢٥
١١	صلاح مزاحم درويش	العراقية	وزير دولة	عبد الله حسن رشيد دخيل	٢٠١١/١/٩

١٢	عبد الكريم علي ياسين خلف	العراقية	وزير العلوم	جمال شيبان حمادي رحيم	٢٠١١/٣/٨
١٣	عز الدين عبد الله حسين خضر	العراقية	وزير زراعة	فارس عبد العزيز محمد	٢٠١٠/١٢/٢٣
١٤	علي عبد الله حمود خليفة	وحدة العراق	وزير دولة للشؤون الخارجية	جواد كاظم عيدان البولاني	٢٠١٠/١٢/٢٦
١٥	علي محمد الاديب	دولة القانون	وزير التعليم العالي	فؤاد كاظم ناصر الدوركي	٢٠١١/١٢/٢٥
١٦	علي مهدي جواد الدباغ	دولة القانون	وزير الدولة الناطق الرسمي للحكومة	هيثم رمضان عبد علي	٢٠١٠/١٢/٢٣
١٧	محمد توفيق حسين علاوي	العراقية	وزير الاتصلات	ميسون سالم الدملوجي	٢٠١٠/١٢/٢٥
١٨	محمد صاحب خلف غالي	الائتلاف الوطني	وزير الاسكان والاعمار	عبد الستار عبد الجبار كودرز	٢٠١٠/١٢/٢٢
١٩	محمد علي محمد تميم	العراقية	وزير التربية	عبد الله خلف محمد غرب	٢٠١٠/١٢/٢٥
٢٠	نصار زغير دربي حسن الربيعي	الائتلاف الوطني	وزير عمل	جواد غانم الشهيلي	٢٠١٠/١٢/٢٢
٢١	نوري كامل المالكي	دولة القانون	رئيس وزراء	عزت حسن الشابندر	٢٠١١/١/١١
٢٢	هادي فرحان عبد الله العامري	الائتلاف الوطني	وزير النقل	منى صالح مهدي العميري	٢٠١٠/١٢/٢٧
٢٣	هشيار محمود مصطفى	التحالف الكرستاني	وزير خارجية	جاسم محمد حسين اسود	٢٠١١/١/١١
٢٤	عامر حسان حاشوش الخزاعي	دولة القانون	وزير دولة لشؤون المصالحة	علي عبد النبي كطافة	٢٠١١/٤/١٨
٢٥	جمال عبد المهدي البطيخ	العراقية	وزير الدولة لشؤون	عمار حسن عبد علي نعمة	٢٠١١/٨/١٠

			العشائر		
٢٦	نجم الدين عمر كريم فتاح	التحالف الكردستاني	كركوك	دلير عبد القادر عمر	٢٠١١/٤/١٧
٢٧	محمد جعفر محمد باقر حيدر الصدر	دولة القانون	استقالة	محمود صالح عاتي	٢٠١١/٤/١٨
٢٨	عادل عبد المهدي حسن	الائتلاف الوطني	نائب رئيس الجمهورية	محمد كاظم لكاش طاهر الموسوي	٢٠١١/٨/٩
٢٩	طارق احمد بكر الهاشمي	العراقية	نائب رئيس الجمهورية	حقي اسماعيل ابراهيم حسين الفراس	٢٠١١/٧/٤
٣٠	خضير موسى جعفر الخزاعي	دولة القانون	نائب رئيس الجمهورية	خالد عبيد جازع علي الاسدي	٢٠١١/٦/١٦
٣١	خلف عبد الصمد خلف علي	دولة القانون	محافظ البصرة	حسن عبدالنبي عباس	٢٠١٢/٨/٣٠
٣٢	عدنان هادي انور علي الاسدي	دولة القانون	استقالة	ياسر غازي موسى الياسري	٢٠١١/٨/١٣
٣٣	محمد تقي علي حموش قرة المولى	الائتلاف الوطني	رئيس هيئة الحج والعمرة	حسن وهب علي سليمان الكنو	٢٠١١/٨/١
٣٤	خالد سليمان حمود شيحان الفهداوي	وحدة العراق	شهيد	عيفان سعدون عسفان هراط	٢٠١١/٩/٢٠
٣٥	جواد كاظم عيدان البولاني	وحدة العراق	الغاء عضوية	علي عبد الله حمود الصجري	٢٠١٢/١/٧
٣٦	عمار حسن عبد علي نعمة	العراقية	الغاء عضوية	جمال عبد المهدي البطيخ	٢٠١٢/١/١٩
٣٧	جابر حبيب جابر حميداوي	دولة القانون	سفير	حسن نعمة ياسر الياسري	٢٠١٢/٥/٧

ثانياً: شروع المجلس بأعماله الاعتيادية:

تشكيل اللجان:

شكَّل مجلس النواب لجانه في جلسته الرابعة والعشرون، المنعقدة بتاريخ ١٧-١-٢٠١١، برئاسة السيد قصي السهيل النائب الاول لرئيس مجلس النواب، حيث تم فيها التصويت على اسماء اعضاء اللجان الدائمة في المجلس وعددها (٢٦) لجنة وكما موضح في الملحق (٢). وقد لوحظ على عملية التشكيل الملاحظات التالية:

أ. فشل مجلس النواب بتشكيل اللجان بموعدها المقرر[٥].

ب. تم توزيع اعضاء المجلس على اللجان بحسب التحصيل العلمي من دون النظر في الاختصاص الدقيق للسيدات والسادة اعضاء المجلس؛ بمعنى ان التوزيع تم بناء على رغبة الاعضاء والتوافقات، على الرغم من أن بعض اختصاصات الاعضاء لا تتطابق مع اللجان التي يعملون فيها وكما موضح في المخططين رقم (١-٢):

ت. جرت عملية تغيير اللجان بالنسبة للأعضاء المؤشرين في الجدول رقم (٢) بناء على التوافقات دون اللجوء إلى مجلس النواب لغرض التصويت عليها، والمرفق رقم (٢) يوضح الوضع النهائي الذي كان عليه توزيع الأعضاء على اللجان بعد اكتمال عملية تنقلات الأعضاء.

ث. وجود لجان خالية من النساء، وكما موضح في المخطط رقم (٣).

لقد اولى الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب اهمية خاصة لعمل اللجان البرلمانية اذ تعد العمود الفقري لعمل المجلس وقد فصلت مهامها

[٥] خالف المجلس المادة (٦٩) من نظامه الداخلي بتأخيره تشكيل اللجان.
تشكل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد اقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته.

وواجباتها في النظام الداخلي غير ان الملاحظ على عمل هذه اللجان ان البعض منها لم يرتق الى ممارسة دوره بشكل فاعل مما جعل العديد من الحلول للمشكلات التي كانت تعصف بالعملية السياسية تجد حلولها خارج الاطر الدستورية والقانونية .

لقد اثر تعطيل دور اللجان البرلمانية على تفاقم المشكلات بين اقليم كردستان وبين الحكومة الاتحادية وبين الحكومة الاتحادية وبين بعض المحافظات التي طالبت بإنشاء اقليم مستقل وكان يمكن لها ان تتدخل تشريعيا في اقرار قانون النفط والغاز كما هو في صلاحية لجنة النفط او المشكلات التي تحتاج الى حل بين المحافظات باعتبارها من صلاحية لجنة المحافظات والأقاليم وغيرها من اللجان الاخرى التي تعطل دورها .

ان العديد من المشكلات التي حصلت في مدة عمل اللجان ادت الى تعطيل عمل المجلس اذ اسهمت في انسحاب بعض الكتل وعودتها وهذا بدوره عطل العديد من القوانين التي تخص عملية بناء الدولة .

لقد ظل عمل اللجان طيلة عمل المجلس في دورته الانتخابية الثانية مغلقا امام المهتمين والمراقبين اذ لم يعرف ما كان يدور فيها من نقاش حول مشروعات القوانين او مقترحات القوانين فضلا عن عدم معرفة التغييرات التي تطرأ على المسودات الاولى المرسلة من مجلس الوزراء ليتنسى اجراء المقاربة والمقارنة بين اصل التشريع وما طرأ عليه من تغييرات فضلا عن التفاوت في اهتمام رؤساء اللجان بإشراك المعنيين في جلسات اللجان من اكاديميين ومنظمات مجتمع مدني .

مجلس النواب حقائق وارقام

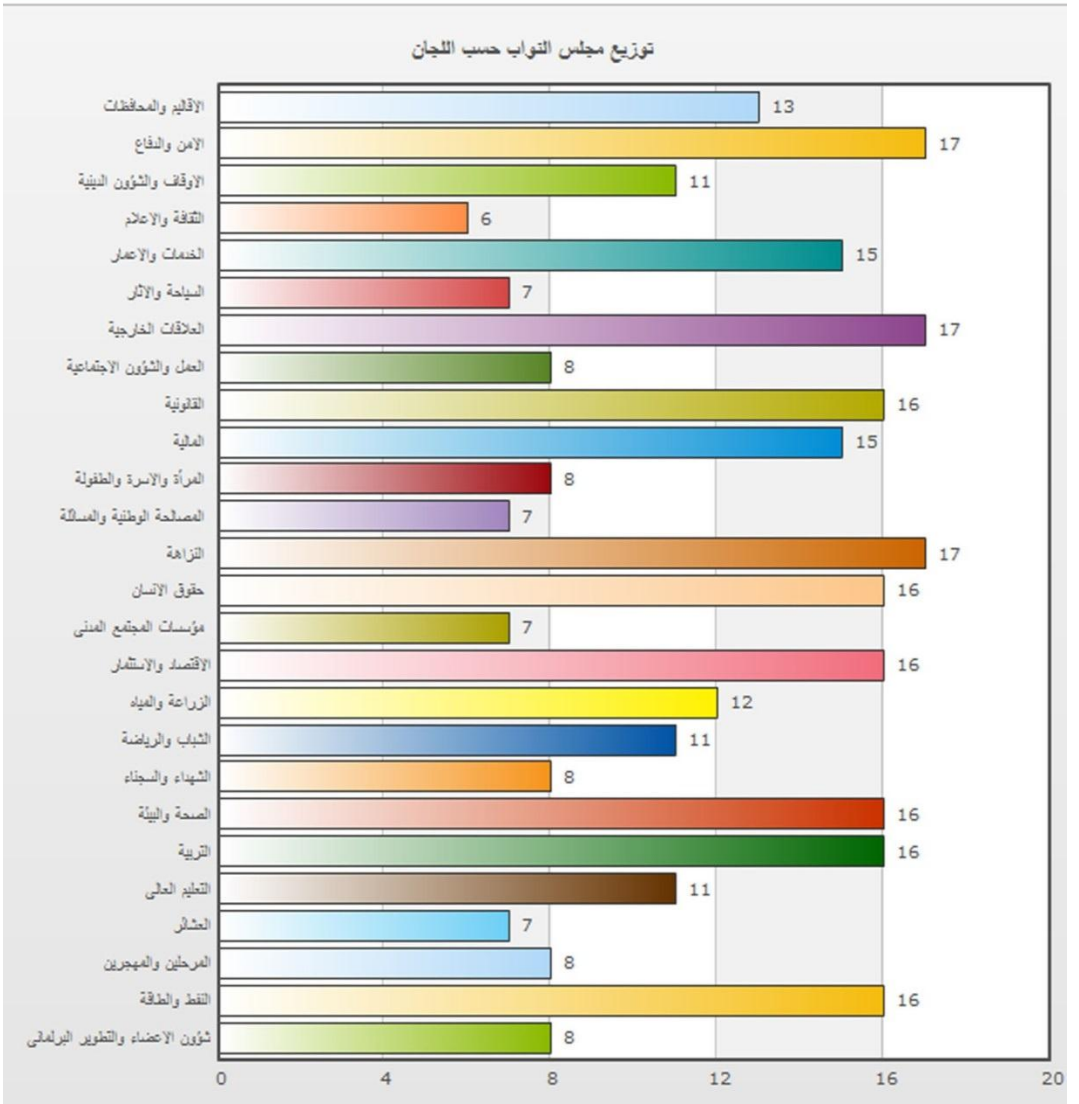

مخطط (٢) الخاص بتوزيع اللجان حسب التحصيل الدراسي

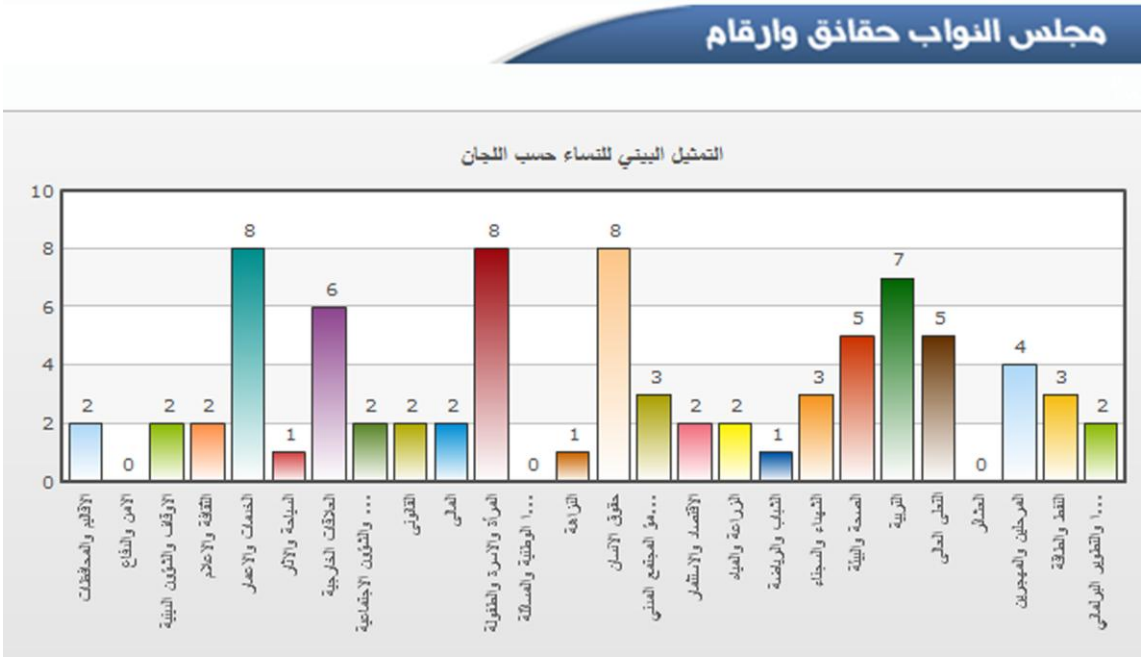

مخطط رقم (٣)

الجدول رقم (٢) الخاص بالتنقلات بين اللجان

الاسم	اللجنة المنتقل منها	اللجنة المنتقل اليها
كامل كريم عباس	السياحة	المصالحة
صبحي سليمان	الزراعة	حقوق الانسان
سميرة جعفر علي	المرأة والاسرة والطفولة	حقوق الانسان
لقاء مهدي	الاقاليم والمحافظات	المرحلين والمهجرين
وصال سليم علي	الاقاليم والمحافظات	حقوق الانسان
عديلة حمود حسين	الصحة والبيئة	العلاقات الخارجية
احمد حبيب	القانونية	السياحة
جنان عبد الجبار ياسين	الاقاليم والمحافظات	القانونية
فالح ساري	النزاهة	المالية
عزيز اظم علوان	التربية	النزاهة
مها الدوري	التربية	حقوق الانسان
نبيل محمد	التربية	الاقاليم والمحافظات
منى صالح العميري	المرحلين والمهجرين	التربية
يوسف حجيم سلطان	الاقتصاد والاستثمار	المالية
عبد المهدي جاسم	مؤسسات المجتمع المدني	حقوق الانسان
نواف سعود زيد فرحان	الامن والدفاع	العشائر
شريق سليمان علي بلنك	النزاهة	الاوقاف
عفاف عبد الرزاق جبير	مؤسسات المجتمع المدني	الاوقاف
امل صاحب حسن حسين	الخدمات والاعمار	المرأة والاسرة والطفولة
منال حميد هاشم	الاقتصاد والاستثمار	المرأة والاسرة والطفولة
هيفاء مجلي جعفر	الزراعة والمياه	المرأة والاسرة والطفولة
جواد غانم الشهيلي	النزاهة	شؤون الاعضاء
عبد المهدي جاسم محمد	مؤسسات المجتمع المدني	حقوق الانسان

الدور التشريعي:

كاد مجلس النواب، خلال دورته التشريعية هذه، أن يتحول إلى مؤسسة مشلولة، فالكثير من حركاته التشريعية، أو الرقابية، كانت تواجه عراقيلاً عدة، منها فقدان الثقة بين الكتل الرئيسة، والصراعات الفئوية والحزبية والطائفية، الأمر الذي جعل التصويت على التشريعات لا يتم إلا عبر سلة التشريعات التوافقية، مما اربك الفعالية التشريعية برمتها.

بشيء من التدقيق، نجد أن عدد القوانين التي أقرها المجلس قليل ولا يتناسب وما ينتظر من الدورة التشريعية الكاملة، فضلا عن تأجيله لأهم القوانين التي يرتكز عليها استقرار العملية السياسية، بالخصوص تلك التي نص عليها الدستور. كقانون الأحزاب، وقانون المحكمة الاتحادية، أو تلك التي يعنى بها المواطن كالقوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وكما مُفصل في الملحق رقم (٣). زد على ذلك أن المجلس لم يمارس بقية الاختصاصات الحصرية التي نصت عليها المادة (٦١) لا سيما ما يتعلق منها بالتصويت على اصحاب الدرجات الخاصة، وبقية الاختصاصات التي سيفصلها التقرير.

وبالجملة يمكن تلخيص أسباب تلكؤ عملية التشريع بالتالي:

١- قوة كتلة رئيس الوزراء النيابية، التي كانت تمارس الانسحاب من الجلسات لنزع النصاب القانوني عند مناقشة اية قضية لا تتفق مع وجهة نظر الحكومة، ما يعرقل أي سعي برلماني لا يتوافق مع توجهاتها.

٢- تفاقم تأثير الانقسامات الطائفية والاثنية على اصطفاف الكتل البرلمانية، وعدم توفر تكتل برلماني بوزن مؤثر متوافق على حلول إزاء أهم القضايا العالقة.

٣- لا يمكن استبعاد ضغوط او تدخلات اقليمية قد تفاقم الاستقطابات الحادة بدوافع مصالحها الجيوسياسية و منظورها الايديولوجي.

نتيجة لما تقدم من أسباب فقد جاءت الكثير من القوانين التي خرجت بها سلة التشريع في هذه الدورة عبارة عن تصديق معاهدات أو إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وهو أمر لا يمكن إنكار أهميته، إلا أنه لا يتناسب وطبيعة المرحلة التي يمر بها البلد، أو ما تمليه ضرورات استكمال بناء الدولة العراقية. وفوق كل ذلك كان مجلس النواب قد ترك الكثير من القوانين بعد أن قراءها قراءة أولى أو ثانية دون ان يكمل عملية تشريعها، ما يجعل جهد قراءتها من دون جدوى؛ لأن المجلس الجديد سيضطر إلى البدء بعملية تشريعها من جديد.

بدأ مجلس النواب بممارسة مهامه التشريعية بعد استكمال التصويت على اللجان الدائمة في الجلسة الرابعة والعشرين، وقد سجل المرصد النيابي الملاحظات التالية:

أ. استهل المجلس عمله التشريعي بقراءة قانون المحكمة الاتحادية قراءة أولى في الجلسة التاسعة والعشرون، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن قانون الموازنة كان قد قرء قراءة أولى من قبل اللجنة المالية المؤقتة قبل الجلسة الرابعة والعشرون.

ب. كانت حصيلة عمل مجلس النواب في الدورة التشريعية الكاملة بفصولها الأربعة غير مقنعة لا من ناحية الكم ولا النوع. وكما يكشف الجدول رقم (٣)

ت. لم يتسن للمرصد متابعة المدة الزمنية الفاصلة بين القراءات، الاولى والثانية لكل قانون وبين إحالته إلى التصويت بسبب عدم انتظام المدد الزمنية وتأخر بعض القوانين لأكثر من سنة بعد قراءتها للمرة الأولى، وهو ما حدث بالنسبة لقانون المحكمة الاتحادية الذي قرأ في الجلسة التاسعة والعشرين قراءة اولى ثم ترك ولم يشرع. وهو أمر تكرر مع الكثير من القوانين ويكشف سمة من سمات مسيرة التشريع في هذه الدورة.

ث. افرز فريق عمل المرصد الفاعلية التشريعية للجلسات على النحو الاتي:

١) حصلت أكثر عمليات التصويت على القوانين في الجلسة (٢٧) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ حيث تم فيها التصويت على عشرة قوانين.

٢) أكثر عمليات القراءة الأولى وقعت في الجلسات: (٧) (١٤) (٣١) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثانية حيث ضمت ثمانية قوانين.

٣) حصلت أكثر عمليات القراءة الثانية في الجلسة (٣٩) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثانية حيث ضمت تسعة قوانين.

٤) حدثت في الجلسة (٧) من الفصل الثاني للسنة الثانية اكثر الحركات التشريعات حيث ضمت (١٢) بضمنها ٨ قراءات اولى و٤ قراءات ثانية.

٥) حصل في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٣ أكثر موافقة على تشريع القوانين حيث شرع فيه (١٧) قانوناً.

٦) هناك جلسات خلت من الحركات التشريعية وكما موضح في الجدول رقم (٤).

٧) بلغ عدد القوانين التي قرأت قراءة أولى ولم تدرج على جدول اعمال المجلس لقرأتها قراءة ثانية فقط (٥٦) مشروعا بينما بلغ عدد القوانين التي قرأت قراءة ثانية ولم يصوت عليها (٥١) فيما بلغ عدد القوانين التي صوت عليها وأكملت دورتها التشريعية (٢١٦)، وكما موضح في الجدول رقم (٣).

جدول رقم (٣) الخاص بحصيلة العملية التشريعية للدورة كاملة

مجموع القراءات الاولى	٣٢٣
مجموع القراءات الثانية	٢٦٧
مجموع القوانين المصوت عليها	٢١٦

جدول رقم (٤) الخاص بعدد الجلسات الخالية من الحركات التشريعية وعددها ٥٨

الفصل التشريعي	ارقام الجلسات
الفصل الاول / سنة اولى	١و ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠و٣ و١٤و١٦و١٧و١٨و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و ٢٦ و٢٧
الفصل الثاني / سنة اولى	٣٣ و٣٤ و٣٨ و ٤٠ و ٤٢و٤٤ و٦٥

الفصل الاول / سنة ثانية	٣ و١٤ و١٥ و١٨و٢٢ و٢٤ و٣١
الفصل الثاني / سنة ثانية	٥ و٦ و٨ و ١٠و٢٧ و٤٠
الفصل الاول / سنة ثالثة	١١، ٢٥، ٣٥
الفصل الثاني / سنة ثالثة	٣،١٣
الفصل الاول / سنة رابعة	٣٢، ١٥،١٨،١٩،٢٢،٢٥،٢٦،
الفصل الثاني / سنة رابعة	١٤،١٥

١. النشاط الرقابي:

مهمة "الرقابة على أداء السلطة التنفيذية" هي الوظيفة الثانية لمجلس النواب، بحسب المادة (٦١) من الدستور. ويقصد بالدور الرقابي متابعة اداء السلطة التنفيذية من خلال مناقشة وبحث السياسات المعتمدة و القرارات المتصلة بها، و ذلك عن طريق مناقشة الوزراء و رئيس مجلس الوزراء، وكبار المسؤولين التنفيذيين، مناقشة علنية داخل المجلس. وقد أكد النظام الداخلي لمجلس النواب على أن هذه الوظيفة تتضمن، فيما تتضمن، الفعاليات التالية:

اولاً: مساءلة اعضاء مجلس الرئاسة ومسائلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء واي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية.

ثانياً: اجراء التحقيق مع اي من اي المسؤولين المشار اليهم في اعلاه بشأن اي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين.

وقد لوحظ أن الجهد الرقابي للبرلمان خلال هذه الدورة التشريعة، عاني من قصور واضح، حيث لم ينجز سوى ثلاثة استجوابات فقط علما أن أحد هذه الاستجوابات كان غيابياً، واكتفى بجلسات الاستضافة، فإذا أخذنا بنظر الاعتبار أن كلمة "الاستضافة" لم ترد لا في الدستور ولا في النظام الداخلي، وأيضاً أن دلالات هذه "المفردة/ الفعالية"، الدخيلة، اخفّ وطأة من دلالات "مفردة/ فعالية" الاستجواب، سنعرف بالتأكيد أن مجلس النواب تجنب الاستجواب المباشر واكتفي بفعاليات تكاد ان تكون برتوكولية، من أجل تجنب المواجهة المباشرة مع السطلة التنفيذية، ما يعني فشله في تنفيذ مراقبة أداء هذه السلطة بالشكل الذي وصفه له الدستور وحدده نظامه الداخلي. صحيح أن هذه الدورة شهدت الكثير من الخلافات السياسية، وصحيح أن كتلة رئيس الوزراء، الداعمة للحكومة، كانت كبيرة ومتماسكة لدرجة حالت دون إجراء الكثير من الاستجوابات، ومكنت بعض الوزراء والمسؤولين من تجاهل دعوات مجلس النواب لهم، للمثول أمامه، إلا أن ذلك كله لا يبرر للسلطة العليا في البلد، والمسؤولة

عن مراقبة حكومته، أن تفشل في احدى اهم وظائفها، خاصة إذا تذكرنا أن هذا البلد لم يزل يتصدر البلدان الأخرى بمعدلات الفساد[٦].

جرت في مجلس النواب خلال الفترة التي يغطيها التقرير جلستي استجواب، مع جلسة استجواب غيابية، و٤١ جلسة استضافة. هذا التقسيم للجلسات الى استجواب واستضافة، يخرج عن المألوف في الاعراف البرلمانية، و يكاد يكون ميزة خاصة بالبرلمان العراقي.

جلسات الاستضافة شملت الوزراء، اما الاستجواب فقد شمل مسؤولين ادنى مرتبة في السلم الوظيفي.

تفاصيل الاستجوابات:

استجواب السيد فرج الحيدري

استجوب مجلس النواب في الجلسة الحادية والستون من السنة التشريعية الاولى للمرة الاولى في الدورة التشريعية الحالية ،السيد فرج الحيدري رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأعضائها من قبل النائبة حنان الفتلاوي.

حدد السيد رئيس المجلس الية الاستجواب بتقديم النائب لسؤاله ومن ثم الاستماع الى رد المستجوب، بعدها طرحت النائبة حنان الفتلاوي مقدمة طلب الاستجواب مجموعة اسئلة ابرزها:

١- الالية الخاصة بالتعيين
٢- اعداد الذين تم تعيينهم
٣- وجود مخالفات في التعيين.
٤- مسالة المحسوبية في هذا المجال

[٦] ينظر الملحق رقم (٤).

استجواب امين بغداد

بناء على الطلب المقدم من النائب شروان الوائلي تم استجواب السيد صابر العيساوي أمين بغداد في الجلسة الخامسة من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثانية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ التي عقدت برئاسة السيد إسامة النجيفي رئيس مجلس النواب.

أنهى المجلس استجواب السيد صابر العيساوي في الجلسة العاشرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧

أهم ما تضمنه الاستجواب

١- أساس إحالة عقد تطوير قناة الجيش إلى الشركات ورصانة وكفاءة الشركات المحال إليها المشروع ، واحتمالية وجود عمليات هدر بالأموال خلال المشروع

٢- مشروع تطوير طريق المطار وكفاءة شركة الغاب التركية في تنفيذ هذا المشروع وتأخر العمل فيه ومناقشة كلفة المشروع

٣- عقد إنشاء ملعبين لكرة القدم وعدم تنفيذهما لحد الآن وكفاءة الشركة واختصاصها

٤- العقد الخاص والمخالفات القانونية الخاصة بمقاولة تنفيذ الخط الرئيسي للناقل الغربي مع محطة الضخ التابعة لشركة العمود الهندسية

٥- تعيين السيد فلاح المسعودي مستشار الأمين الخاص وتعيين الوكيل الإداري عبد الحسين الخماط ومدير عقود الأمانة ومناقشة مؤهلاتهم وكفاءتهم

٦- مشروع ماء الرصافة الكبير والعقد الاستشاري لهذا المشروع والسلف التشغيلية المصروفة وتجهيز المواد الفنية.

٧- شركة التنظيف التي اختارتها الأمانة تحضيرا للقمة العربية وهي شركة (أكدنيز التركية) ومناقشة اختصاصها وكفاءتها وقيمة العقد المبرم معها

استجواب وزير الشباب والرياضة (غيابياً).

بدأ مجلس النواب عملية استجواب السيد جاسم محمد جعفر وزير الرياضة والشباب غيابيا بعدما صوت المجلس على عملية الاستجواب غيابيا وكان ذلك في الجلسة السادسة من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة برئاسة السيد اسامة النجيفي رئيس مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣\١١\١٤ وبدأ مقدم الطلب النائب بهاء الاعرجي بطرح الاسئلة والاستفسارات

وكان الإستجواب محصور في المدينة الرياضية، وتضمن خمس اسئلة :

السؤال الأول: مخالفات تعليمات تنفيذ العقود رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

السؤال الثاني: الإحالة جاءت مخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٩

السؤال الثالث: الشركة غير ذات اختصاص ولا كفاءة مالية تتناسب وحجم المشروع

السؤال الرابع: إصرار معالي الوزير على تعيين المسؤولين في إدارة المدينة الرياضية،

السؤال الخامس: بناء جسور في البصرة تضاف إلى كلفة المدينة الرياضية لماذا؟

فاعلية المجلس

اكثر الجلسات حضورا واقلها

نقصد بالفاعلية في هذا التقرير، التزام أعضاء مجلس النواب، ولجانه وكتله، بواجباتهم المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي، من حضور الجلسات،

وحضور اجتماعات اللجان التي يشتركون بعضويتها، وحضورهم في المحافظات التي يمثلونها، ولم يخلوا هذا الجانب من التقصير الواضح، سواء في التزام النواب بحضور جلسات المجلس، أو في التزام المجلس بنشر غيابات أعضائه بالشكل المنصوص عليه في النظام الداخلي أو حتى في اتخذا الإجراءات الرادعة بحق من يخالف لوائح النظام الداخلي من أعضائه.

لقد سجل المرصد النيابي الملاحظات التالية التي تؤشر مدى فاعلية مجلس النواب في دورته هذه:

أ. كانت أكثر جلسات مجلس النواب حضورا هي الجلسة الاولى اذ بلغ عدد الحضور فيها (٢٩٥) نائباً، اما اقل الجلسات حضورا خلال هذه الدورة فكانت الجلسة (٢٥) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثانية وكان عدد الحاضرين ١٦٣ نائب وهذا يعني ان المجلس ومنذ انعقاد جلسته الاولى لم يكتمل فيه العدد المحدد ٣٢٥ بل انه لم يتجاوز ال٣٠٠ نائب في ذروته .

ب. قسم عدد ساعات عمل البرلمان كما موضح بالجدول رقم (٥) الاتي على الفصول التشريعية للسنوات الاربع من عمر عمل مجلس النواب العراقي وكان المجموع النهائي هو (٩٩٣,٨٥) ساعة لمجموع الجلسات خلال هذه الدورة أي ما يعادل ٤١,٤ يوم متكامل او ١٤٢ يوم عمل بمعدل سبع ساعات عمل يوميا . ومقارنة بعدد الجلسات البالغ ٢٥٢ وجلستين استثنائية فأن معدل الجلسة الواحدة من الوقت يبلغ ٣,٩١ ساعة تقريبا لكل جلسة.

جدول رقم ٥ الخاص بتوزيع ساعات عمل مجلس النواب

الفصل	عدد ساعات
الاول / سنة اولى	١١٥,٧٥
الثاني / سنة اولى	١١١,٤
الاول / سنة ثانية	١٦٨,٧٥

ثاني / سنة ثانية	١٧٥,٧
اول / سنة ثالثة	١٦٥,٤
ثاني / سنة ثالثة	٧٥,٧
اول / سنة رابعة	١٢٩,١٥
ثاني / سنة رابعة	٥٢
المجموع	٩٩٣,٨٥

ت. شهدت الدورة التشريعية تفاوتاً ملحوظا في مدى التزام نواب المحافظات بالحضور في جلسات المجلس وكما موضح في المخطط رقم (٤) .

مخطط رقم (٤) الخاص بتوزيع الغيابات التراكمي للمحافظات خلال الدورة الكاملة

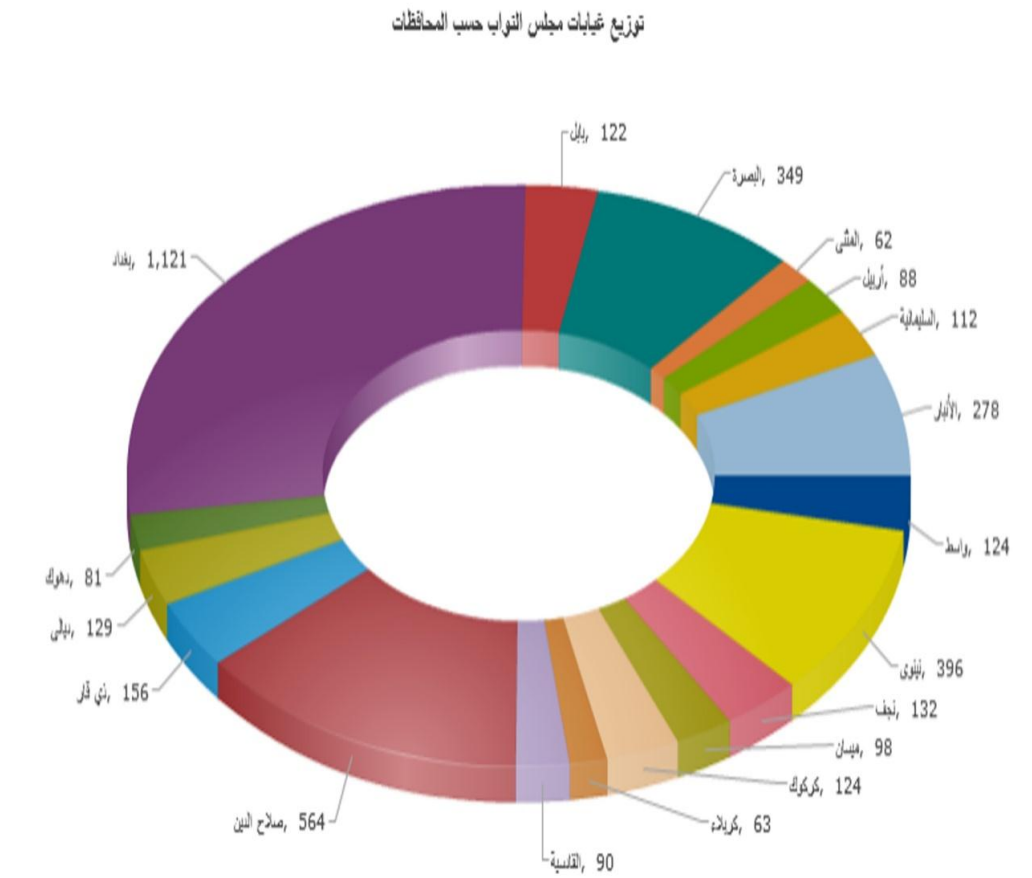

افرز المرصد النيابي النسبة المؤية لغيابات أعضاء البرلمان بحسب المحافظات مستخدما الطريقة الحسابية الآتية: عدد غيابات الأعضاء خلال ٢٥٢جلسة/ عدد الجلسات/ عدد نواب كل محافظة. وقد تم احتساب الغيابات لـ (٢٥٢) جلسة. وقد أفادت النتائج أن محافظة صلاح الدين كانت الأعلى من بين المحافظات في نسبة الغياب إذ بلغت ١٧,٢% فيما جاءت محافظة الانبار بالمرتبة الثانية اذ بلغت ٧,٤ %، اما المحافظة التي جاءت بالمرتبة الثالثة فهي بغداد بواقع ٦,١ %

وكانت محافظة اربيل هي الاقل بنسبة غيابتها اذ كانت نسبتها ٢,٢% وتلتها محافظة السليمانية بنسبة ٢,٥% .

مخطط رقم (٥) الخاص بالنسبة المؤية لغيابات أعضاء مجلس النواب بحسب المحافظات

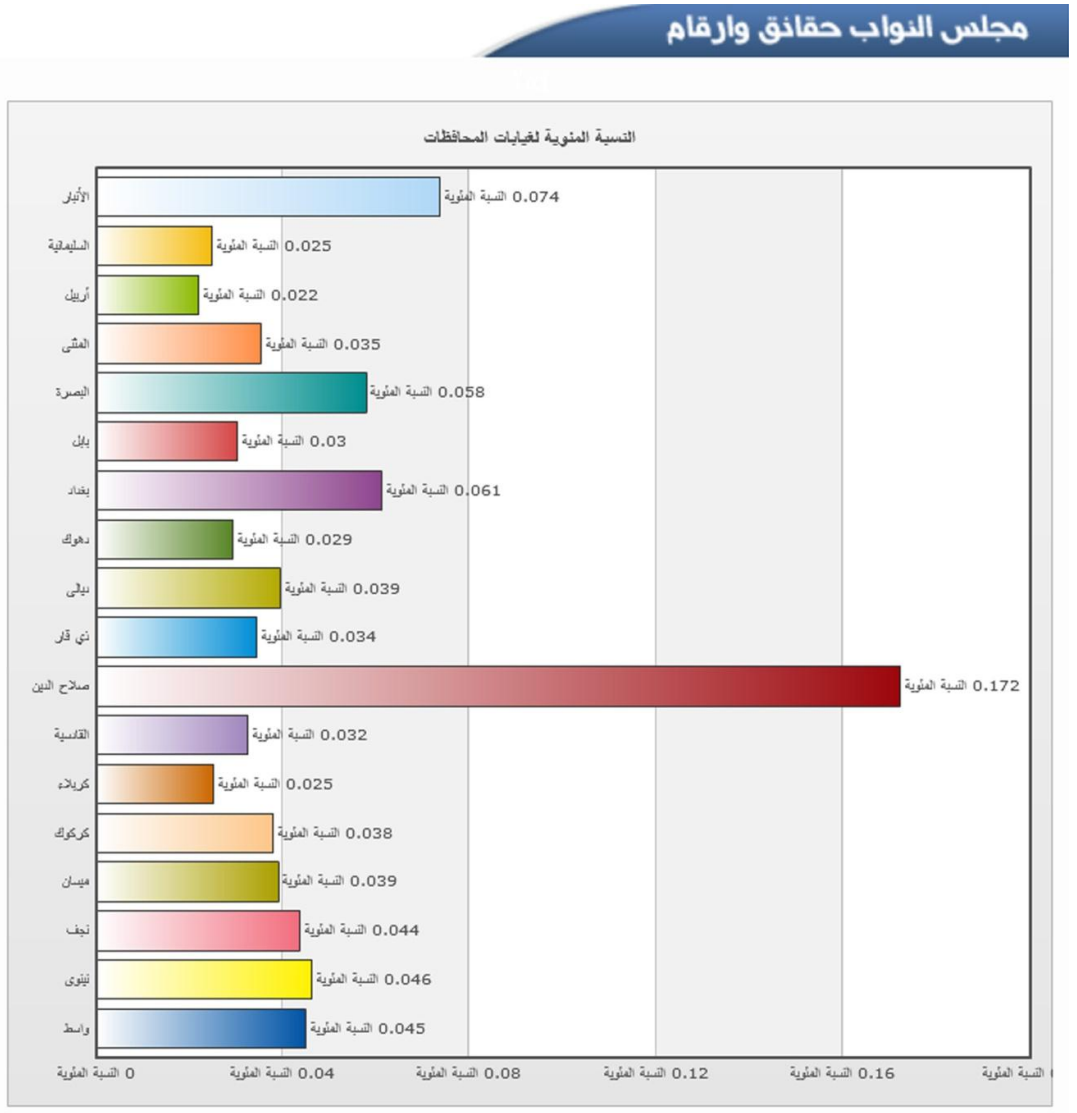

ث. وباستخدام ذات المنهجية في عملية احتساب الغيابات .تم احتساب النسب المئوية لغيابات الكتل البرلمانية على وفق الآتي: مجموع غيابات الكتلة/ عدد نواب الكتلة/ عدد الجلسات. علما أن النسب المذكورة احتسبت لـ (٢٥٢) جلسة.

وأفادت النسب أن إتلاف وحدة العراق كان الأعلى في نسبة الغياب من بين الكتل الأخرى إذ جاءت نسبتها ١٨,٩% .

وجاءت نسبة العراقية البيضاء بالمرتبة الثانية بنسبة ١٠,١ % .

فيما بلغت نسبة العراقية من حصة الغياب ٧,٤ % واحتلت بذلك المرتبة الثالثة

مخطط نسبة غيابات الكتل خلال الدورة كاملة

مجلس النواب حقائق وارقام

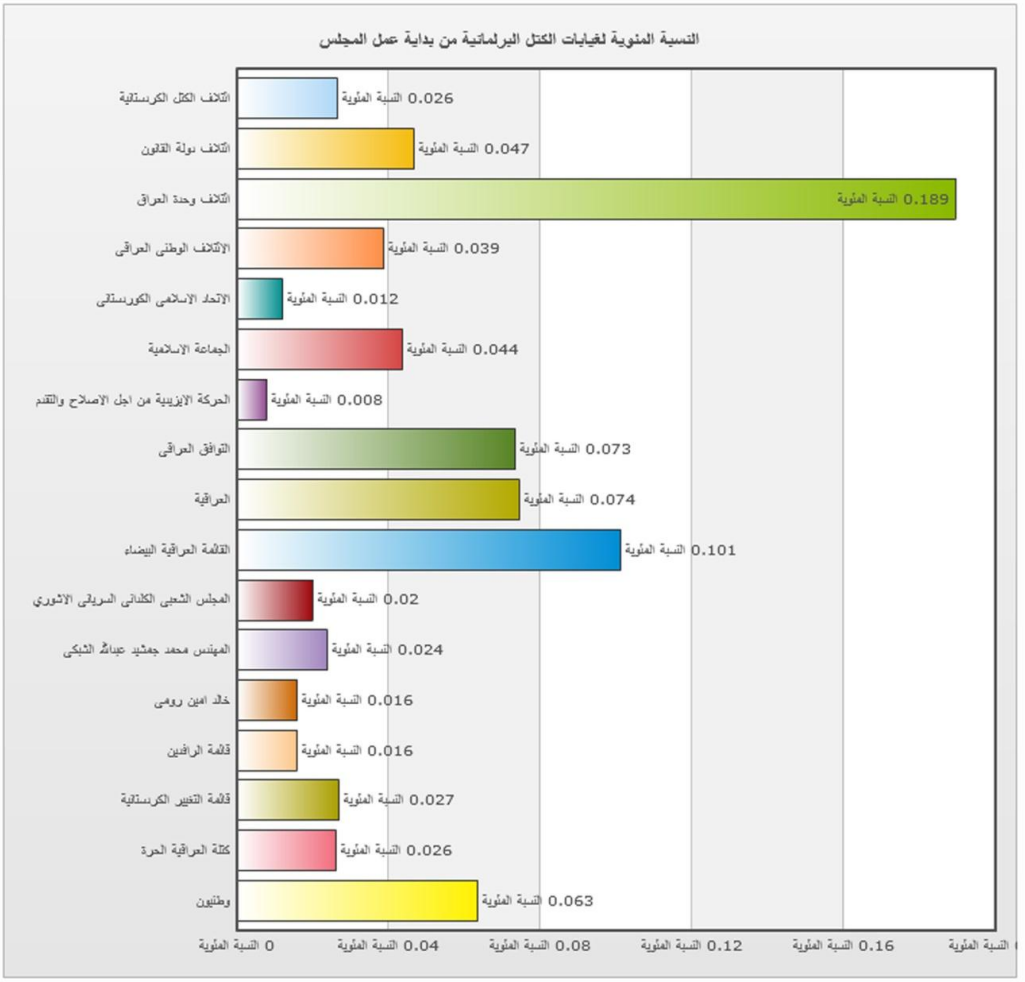

ج. توزعت غيابات الأعضاء على مختلف اللجان بنسب متفاوتة للشهور الماضية وقد تم احتساب الغياب بصورة تراكمية على وفق المخطط المبين في أدناه، وقد جاءت غيابات اللجان على النحو الآتي :

١- لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني بواقع ٢٨٢

٢- اللجنة المالية بواقع ٢٣١

٣- لجنة النفط والطاقة ٢٢٢

فيما كانت اللجان الأقل غيابا للمدة المنصرمة على النحو الأتي :

١- لجنة العمل والشؤون الاجتماعية بواقع ٥٢ غياب تراكمي .
٢- لجنة المرأة والأسرة والطفولة بواقع ٥٣ غيابات تراكمية.
٣- لجنة التعليم العالي ٥٦

كما هو موضح بالمخطط التالي :

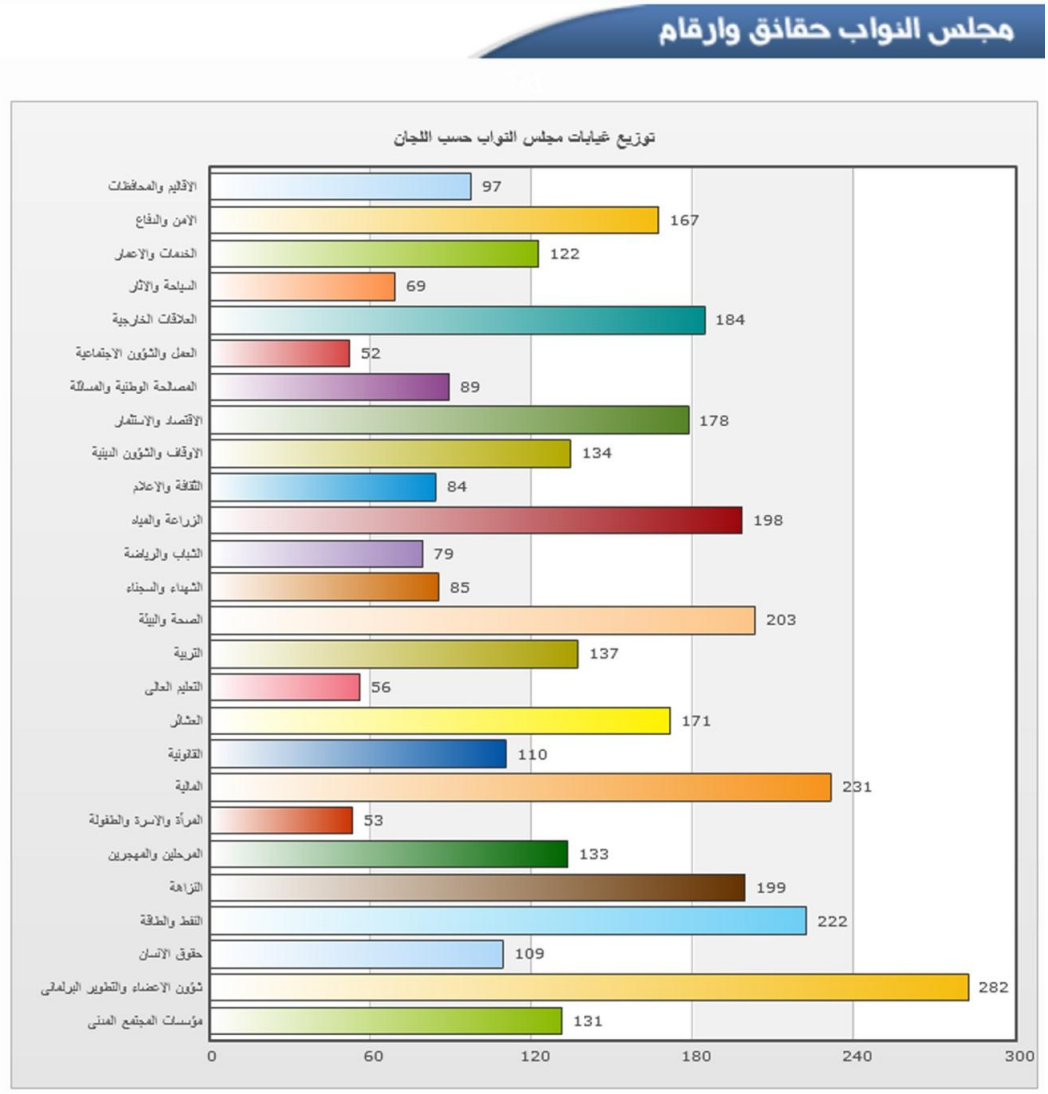

ح. اما توزيع الغيابات بحسب الجنس فقد افرزه المرصد بالشكل الذي يوضحه المخطط التالي:

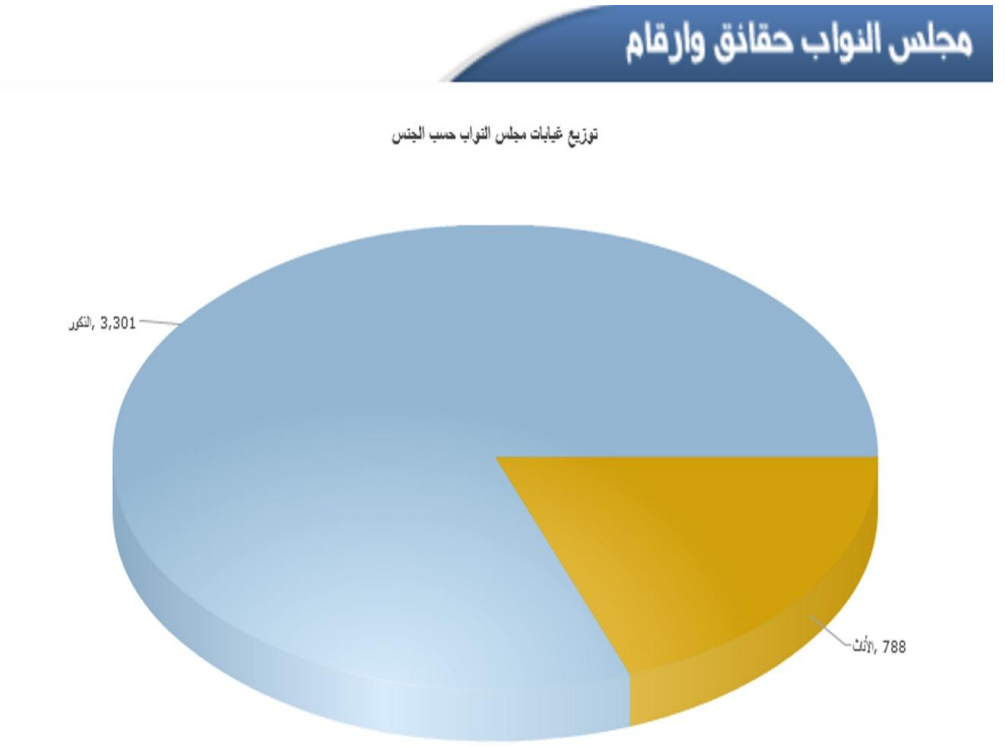

أفرزت مؤشرات المرصد النيابي العراقي إن النساء في المجلس أكثر التزاما وحضورا لجلساته إذ بلغت نسبة الغياب للنساء مقارنة بغياب الرجال على النحو الآتي :-

نسبة غياب النساء = ٣,٨ %.

نسبة غياب الرجال = ٥,٤ %.

وتم احتساب هذه النسبة بقسمة عدد الغياب على عدد الجلسات الكلي البالغ (٢٥٢) جلسة على عدد الأعضاء بحسب الجنس في المجلس والبالغ.

نساء =٨٣ عضو

رجال = ٢٤٢ عضو

وهذا يعني إن معدل الغياب لكل جلسة.

للنساء ٣,١ عضوا لكل جلسة.

فيما بلغ معدل غياب الرجال بما نسبته = ١٣ عضوا لكل جلسة.

الشفافية في عمل المجلس:

سجل المرصد النيابي العراقي الخروقات التالية التي قام بها مجلس النواب خلال هذه الدورة التشريعية:

اولا:

طلب السيد اسامة عبد العزيز محمد النجيفي رئيس مجلس النواب في الجلسة الثانية من الفصل الاول السنة التشريعية الأولى، التصويت على سريان النظام الداخلي القديم قائلاً: «نحن بالتأكيد لابد أن نقر وأعتقد ممكن ان نلجأ إلى التصويت لأستمرر النظام الداخلي القديم بالسريان لحين ان ينجز النظام الداخلي بشكله الجديد فأنا أطلب التصويت على هذا الموضوع تحديداً».

علماً أن التصويت من قبل اعضاء مجلس النواب لاستمرار النظام الداخلي القديم بالسريان من دون تعديل علما ان المادة ثانيا من النظام نفسه تنص:

المادة (٢):(يتألف مجلس النواب من ٢٧٥ عضواً، تم انتخابهم بموجب قانون الانتخابات).

ثانيا :

المادة ٦٩ : تشكل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد اقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته.

ملاحظة :

تم التصويت على استمرار النظام الداخلي بالسريان ابتداء من الجلسة الثانية وهذا يعني على وفق النظام ان يصوت على اللجان الدائمة في الجلسة الثالثة .

لم يصوت على اللجان الدائمة الا في الجلسة (٢٤) تم التصويت فيها على اعضاء اللجان الدائمة في مجلس النواب ان التأخير في اعتماد اللجان يعد مخالفة صريحة للمادة ٦٩ لتأخرها اكثر ٢٣ جلسة

ثالثا : **المادة 31**

يمارس المجلس الاختصاصات التشريعية الآتية:

خامساً: المصادقة على موازنة مجلس النواب ولجانه.

ان هيئة الرئاسة قد خالفت النظام الداخلي بعدم عرضها لموازنة مجلس النواب كما تنص المادة

المادة(9)

تمارس هيأة الرئاسة المهام الاتية-:

سادسا :- تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية وعرضها على المجلس لإقرارها والإشراف على تنفيذها وإجراء المناقلة بين ابوابها

كما ان هيئة الرئاسة ارتكبت مخالفة صريحة حين لم تعرض الحسابات الختامية للمجلس على اعضاء مجلس النواب للمصادقة عليها كما نصت المادة

المادة (١٤٣)

يقوم القسم المالي في المجلس بإعداد الحسابات الختامية للمجلس، ويعرض على هيأة الرئاسة للموافقة عليه وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية، وترفع اللجنة تقريراً بذلك للمجلس للمصادقة عليه.

سابعا:

خالفت هيئة الرئاسة المادة ٨٠ من النظام الداخلي بعدم انتخاب اعضاء جدد الى اللجان التي لم يكتمل العدد فيها وانتقل الاعضاء الى اللجان بالتوافق من دون تصويت

المادة (٨٠)

عند حصول نقص في عدد اعضاء احدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديداً بدلاً عنه

ثامنا:

خالفت هيئة الرئاسة قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ الخاص باستبدال الاعضاء لاسيما منه الفقرة

سابعا : إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد

علما ان هناك العديد من الاعضاء لم يحضروا سوى جلسة واحدة ولم يصدر من هيئة الرئاسة قرار واحد لإقالة أي عضو من الاعضاء المتغيبين فضلا عن المخالفة الواضحة للمادة ١٨ التي تشير الى عدم نشر المتغيبين في احدى الصحف

١- المادة (١٨)

٢- أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية واحدى الصحف.

ثانياً: لهيأة الرئاسة في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيأة.

تاسعا:

جرت عملية استبدال بعض الاعضاء في مجلس النواب من غير محافظة العضو المستبدل كما هو في استبدال :

١- محمد كاظم فيروز من محافظة كربلاء بدلا عن حسن حلبوص من محافظة ذي قار.

٢- جواد غانم الشهيلي من محافظة البصرة بدلا من نصار زغير من محافظة النجف .سابعا:

ظل مجلس النواب العراقي غير مكتمل العدد للمدة من ٢٠١١/٤/١٩ لغاية ٢٠١٢/٨/٣٠ وتحديدا الى الجلسة الثامنة عشر من الفصل الاول السنة التشريعية الثالثة اذ تم استبدال العضو خلف عبد الصمد خلف لانتخابه محافظا للبصرة بالعضو حسن عبد النبي عباس

عاشرا :

كان معدل انعقاد الجلسات في الاسبوع الواحد خلال سبعة عشر سهرا جلسة اسبوعية واحدة فقط .

حادي عشر:

٣- لم تستكمل العديد من اللجان نصابها القانوني لاسيما في اللجان التي تضم ٦ أعضاء فقط .كما مثبت في آخر تعديل على أعضاء المجلس ولجانه .

٤- لم تنشر أي لجنة من لجان المجلس جدول أعمالها ومحاضر جلساتها في موقع مجلس النواب العراقي فضلا عن عدم نشرها في أية وسيلة إعلامية أخرى.

<u>عدد الفقرات المنفذة وغير المنفذة للدورة كاملة</u>

أعلن المجلس في جدول أعماله عن فقرات الجلسات وما تتضمن كل جلسة من جدول أعمال إذ بلغ مجموع الفقرات المعلنة ١٦٦٢ فقرة ،نفذ منها ١٠٠٩ فقرة في اليوم نفسه فيما رحلت ٦٥٣ فقرة إلى يوم آخر ،ولم يتسنى لنا متابعة الفقرات المرحلة لعدم تتابعها في الجلسات اللاحقة،ما يعني إن المجلس يضع في أجندة الجلسة الواحدة ما لا تستوعبه الجلسة وما لا يستطيع تنفيذه.

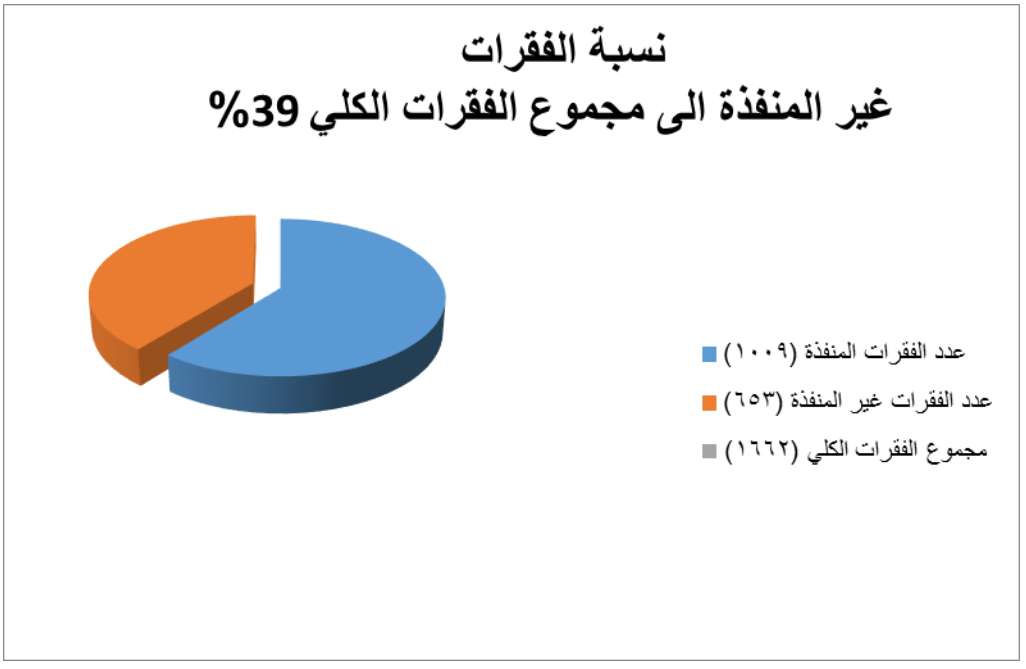

ملاحظات ختامية

١- لم يكتمل عدد اعضاء مجلس النواب في اية جلسة من جلساته ابتداء من الجلسة الاولى في الفصل التشريعي الاول الى نهاية الفصل التشريعي الثاني من السنة الرابعة.

٢- بعد فرض الغرامات المالية وخروج التظاهرات المطالبة بإلغاء الرواتب التقاعدية لمجلس النواب ارتفع عدد الحضور للجلسات .

٣- لم يؤثر مستوى حضور الاعضاء على الفاعلية الرقابية والتشريعية

٤- قاطعت معظم الكتل البرلمانية جلسات المجلس ثم عادت ولا ينص النظام الداخلي على كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات .

٥- اغلق المجلس ابوابه امام المعنيين والمنظمات المدنية في جلسات الاستماع.

٦- لم يكن وضع جدول الاعمال للجلسات موفقا اذ تراكمت في جلسة واحدة قراءات متعددة وخلت جلسات من ذلك مما اسهم في ترحيل العديد من الفقرات الى جلسات اخرى .